قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون الأمنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق للتعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون الأمنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الداخلية

وحكومة جمهورية ألبانيا وتمثلها وزارة الداخلية

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إدراكا منهما لعلاقات الصداقة التاريخية بين البلدين ، ورغبة فى تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة ؛

وحرصا منهما على تحقيق تعاون مشترك فعال وبناء لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وعبر الوطنية والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وإذ يساورهما القلق العميق من استمرارية تلك الأعمال والجرائم وما تشكله من تهديد للسلام والاستقرار والأمن ؛

وانطلاقا من قناعتهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم والتصدى لها ؛

وإذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

ورغبة منهما فى عقد اتفاق للتعاون الأمنى لمكافحة الجرائم سالفة الذكر ؛

اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

اتفق الطرفان - فى إطار هذا الاتفاق - وفى حدود سلطاتهما على التعاون فى المجالات التالية :

(أ) جرائم الإرهاب :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة التى تستخدمها وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن فى المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية بما يتلاءم مع تصاعد التهديدات الإرهابية .

(ب) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة وذلك فى حدود القوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة جرائم الأموال وتهريبها وغسيلها وتهريب القطع الأثرية والفنية والاتجار غير المشروع فى السيارات ، ومدى جدية ومشروعية المؤسسات والمشروعات الاستثمارية التى تحمل جنسية أى من الدولتين .

(جـ) الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات بشأن جرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومرتكبيها وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - المساعدة المتبادلة فى المسائل الميدانية بما فى ذلك استخدام أحدث أساليب التحريات مثل (التسليم المراقب) وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفى حالات محددة .

٤ - تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة إلى الحد المسموح به فى قوانينهما الوطنية .

مادة (٢)

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين فى قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم فى الجرائم السالف الإشارة إليها وغيرها من الجرائم وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف .

مادة (٣)

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مادة (٤)

تبادل إيفاد الخبراء والمتخصصين فى المجالات والتخصصات المشار إليها سلفا للاطلاع على أحدث الأساليب المستخدمة وتقديم الخبرة والمشورة فى مجالات المتابعة والمكافحة وضبط الجناة .

مادة (٥)

التعاون فى مجال التعلم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة والفنية والأمنية والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية فى البلدين .

مادة (٦)

تبادل المطبوعات والنشرات والأبحاث والكتب والوثائق فى مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة فى المؤتمرات والندوات التى تعقد لهذا الغرض بشكل منسق بين وفود البلدين .

مادة (٧)

يشكل الطرفان لجنة ثنائية للتعاون فى مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

يشارك فى هذه اللجنة ممثلون للحكومتين وتعقد اجتماعاتها عندما يرى الطرفان فى ذلك ضرورة دعم التعاون أو للتغلب على أية معوقات تتطلب مشاورات على مستوى عال.

يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة لكبار المسئولين فى الوقت والمكان الملائمين لكل منهما بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التى سيتم اتباعها لتطبيق هذا الاتفاق .

يتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر .

مادة (٨)

يكفل الطرفان سرية المعلومات التى يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم وضع الوثائق المتبادلة أو الأجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

مادة (٩)

تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٠)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية ، ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل ببنوده بإخطار كتابى قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنهائه ، كما يمكن تعديله بموافقة الطرفين وفقا للقواعد المعمول بها .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية ألبانيا
(إمضاء)	(إمضاء)
وزير الداخلية	وزير الداخلية
حسن الألفى	**اجرون موسراج**

تفويـــض

وزير الخارجية

يفوض السيد اللواء / حسن محمد الألفى وزير الداخلية فى التوقيع - مع التحفظ بشرط التصديق - على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا .

ويزود سيادته بالصلاحيات اللازمة لهذا الغرض .

وإشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة بالقاهرة فى اليوم الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى

قـــرار

وزير الخارجية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى